

توثيق عقود الأراضي الزراعية لدى كتابات العدل

دراسة فقهية وتطبيقات عملية

الشيخ: محمد بن فهد بن علي آل إسماعيل^{*}

مقدمة

من الاختصاصات الداخلة في أعمال كتاب العدل بالملكة توثيق عقود الأجرا للأراضي الزراعية لما فيه من قطع النزاع بين الأطراف ودفع عبء الإثبات عند حصوله، وكذلك لما فيه من مصلحة للمستأجر من الحصول على القروض الزراعية التي تصرف من البنوك الزراعية، وسوف أتعرض في هذا البحث لدراسة فقهية لعقد الأجرا مما له تعلق بهذا العنوان، وكذلك سوف أتعرض لما جرى عليه العمل في كتابات العدل في توثيق مثل هذه العقود وذلك وفق التعليمات والإجراءات المبلغة لها في حينها.

* كاتب العدل بكتابة العدل الأولى بالرياض

توثيق عقود الأراضي الزراعية لدى كتابات العدل محمد بن فهد بن علي آل إسماعيل

وستكون خطة البحث مقسمة إلى قسمين :

القسم الأول : دراسة فقهية ، وسوف تتضمن مباحث عدة ماله علاقة بالدراسة التطبيقية .

القسم الثاني : دراسة تطبيقية وتتضمن مباحث عدة ، وستكون مشتملة على دراسة وافية للإجراءات النظامية في توثيق كاتب العدل لهذه العقود .
وسيكون في نهاية البحث خاتمة تشتمل على تأصيل الإجراءات الخاصة بالتوثيق بالفقه الإسلامي وفق المباحث التي جرت دراستها في القسم الأول .

المبحث الأول

تعريف الإجارة وسنداتها الشرعي وحكمها

الإجارة بكسر همزتها وحكي ضمها وفتحها مصدر أجره يأجره أجرأً وإجارة بمعنى المجازة والثواب .

ويقال أجره وآجره بالقصر والمد . (١)

والإجارة مشتقة من الأجر وهو العوض الذي يبذل مقابل استيفاء المنفعة ، ومن ذلك الثواب من الله عز وجل يسمى أجرأً لأن الله تعالى يعوض العبد به على طاعته له . (٢)
وفي الاصطلاح : بذل عوض معلوم في منفعة معلومة مباحة مدة معلومة من عين

(١) انظر المطلع على أبواب المقنع ص ٢٦٤ وكشف المخدرات ج ٢ ص ١٦ .

(٢) انظر المغني ج ٦، ٨ والمبدع ج ٥ ص ٦٢ .

توثيق عقود الأراضي الزراعية لدى كتابات العدل محمد بن فهد بن علي آل إسماعيل

معينة أو موصوفة في الذمة، أو في عمل معلوم .^(٣)

وباذل العوض هو المستأجر:

وباذل المنفعة قابض العوض هو المؤجر بسكون الهمزة وكسر الجيم، والعوض هو الأجرة التي تدفع مقابل استيفاء المنفعة .

ومنفعة العين والعمل المعلوم هو المأجور الذي وقع عليه العقد، وأركان الإجارة خمسة: المتعاقدان والعوضان والصيغة .^(٤)

والسند الشرعي الذي دل على جواز الإجارة هو الكتاب والسنة وإجماع أهل العلم، قال تعالى ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَا لَكُمْ فَآتَوْهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق : ٦].

وقال تعالى : ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتْ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ حَيْرَ مَنْ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾ [٢٦] ﴿قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنَكِّحَكَ إِحْدَى ابْنَتِي هَاتِئَنِ عَلَىَّ أَنْ تَأْجُرْنِي ثَمَانِي حِجَاجٍ فَإِنْ أَنْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عَنْدِكَ﴾ [القصص : ٢٦ ، ٢٧]

وقال تعالى : ﴿فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ فَأَقَامَهُ قَالَ لَوْ شِئْتَ لَا تَخْذُلْ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ [الكهف : ٧٧]

ومن السنة أن النبي ﷺ عند هجرته من مكة إلى المدينة استأجر هو وأبو بكر الصديق رجلاً من بني الدليل عارفاً ماهراً في معرفة الطرق، ودفعا إليه راحلتيهما وواعداه غار ثور بعد ثلاثة ليال، فأتاهم براحتيهم صبيحة ليال ثلاثة فارتخلها» رواه البخاري .^(٥)

قال ابن المنذر : «وأجمعوا على أن الإجارة ثابتة وعلى جواز كراء الرجل من الرجل

(٣) الإنصاف ج ١٤ ص ٢٥٩.

(٤) كشف النقاع ج ٣ ص ٥٤٧.

(٥) فتح الباري ج ٤ ص ٤٤٢.

توثيق عقود الأراضي الزراعية لدى كتابات العدل محمد بن فهد بن علي آل إسماعيل

داراً معلومة قد عرفها، وإن جماع أهل العلم في كل عصر قائم على جواز الإجارة» .^(٦)
وحاجة الناس داعية إلى العقد على المنافع كما أن الحاجة داعية إلى العقد على الأعيان،
بل جعل الله عز وجل الإجارة طريقاً للرزق وكسب المال .^(٧)

«وهي سنة الأنبياء والأولياء وهي مشروعة معلومة في كل ملة ، وهي من ضرورة
الخليقة ومصلحة الخلطة بين الناس خلافاً للأصم ، حيث كان عن سمعها
أصم» .^(٨)

قال ابن قدامة - رحمه الله : «ومخالفته - ويريد أبا بكر عبد الرحمن بن كيسان الأصم
شيخ المعتزلة - لاقنع من انعقاد الإجماع الذي سبق في الأعصار والأمسار» .^(٩)

حكم عقد الإجارة:

عقد الإجارة من العقود الالزمة في الفقه الإسلامي ، فهو لازم للطرفين ، وليس لواحد
منهما فسخها لأنها من عقود المعاوضات .

ويقتضي عقد الإجارة تملك المؤجر الأجر والمستأجر المنافع ، ولا يملك أحدهما فسخه ،
 وإن فسخه لم يسقط العوض الواجب عليه سواء الأجرة أو المنفعة .^(١٠)
ولا يفسح عقد الأجرة بموت أحد العاقدين أو كليهما مع سلامة المعقود عليه لأنه عقد

(٦) الإجماع ص ١٠١ وانظر كذلك المغني ج ٨ ص ٦ والشرح الكبير ج ١٤ ص ٢٥٩.

(٧) انظر المغني ج ٨ ص ٦ والشرح الكبير ج ١٤ ص ٢٥٩.

(٨) أحكام القرآن لابن العربي ج ١٠ ص ٣٢، وج ١٣ ص ٢٧١.

(٩) المغني ج ٨ ص ٦ وانظر المبدع ج ٥ ص ٦٢.

(١٠) انظر المغني ج ٨ ص ٢٢ والشرح الكبير ج ١٤ ص ٤٣٤ والإنساصاف ج ١٤ ص ٤٣٤ والمبدع ج ٥ ص ٩٩
والاختيارات الفقهية ص ١٥٤ وفتاوي ابن تيمية ج ٣٠ ص ٢١٧.

توثيق عقود الأراضي الزراعية لدى كتابات العدل محمد بن فهد بن علي آل إسماعيل

لازم وليس الموت بمانع من استيفاء المنفعة التي وقع عليها العقد ويقوم ورثة المستأجر مقامه في استيفاء المنفعة . (١١)

حكم بيع العين المؤجرة:

لزوم عقد الإجارة لا يمنع من صحة بيع العين المؤجرة لمستأجرها أو لغيره لأن البيع يقع على رقبة العين لا على المنافع ولا يشترط لصحة البيع إجازة المستأجر لأن البيع لم يقع على المعقود عليه في عقد الإجارة حتى يتوقف صحة عقد البيع على إجازته فلا يمنع ثبوت اليد على أحدهما تسليم الآخر ، وإن منع التسلیم في الحال فلا يمنع في الوقت الذي يجب فيه التسلیم وهو عند انقضاض الأجرة فتكفي القدرة على التسلیم ، وبذلك يملک مشتري العين المستأجرة عين المبيع خالية من منفعتها حتى تنتهي مدة الأجرة ، وإذا لم يعلم المشتري بالإجارة ، فله الخيار بين فسخ المبيع أو إمضاء البيع بكل الثمن لأن ذلك داخل في خيار العيب .

وإذا كان المشتري هو المستأجر فيصبح البيع ويبطل عقد الإجارة فيما بقي من مدتها ويسقط عن المشتري قسط الأجرة فيما بقي من مدة الإجارة وإن كان المؤجر قد قبض الأجرة كلها فيحسب عليه باقي الأجرة من الثمن . (١٢)

والذي ذهب إليه الشيخ عبد الرحمن بن سعدي -يرحمه الله- أن الأجرة للبائع مطلقاً سواء استأجرها المشتري أو غيره ، لأن ورود عقد على عقد لا ينافي صحيح وثبتت لكل

(١١) انظر المغني ج ٨ ص ٢٣ والشرح الكبير ج ١٤ ص ٤٥٥ والإنصاف ج ١٤ ص ٤٥٥ والمبدع ج ٥ ص ٧٤

وكشاف القناع ج ٤ ص ٢٣ وفتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله ج ٨ ص ٩٦ .

(١٢) انظر المغني ج ٨ ص ٤ والشرح الكبير ج ١٤ ص ٤٦٥ والإنصاف ج ١٤ ص ٤٦٥ والمبدع ج ٥ ص ١٠٧ .

توثيق عقود الأراضي الزراعية لدى كتابات العدل محمد بن فهد بن علي آل إسماعيل

من العقددين أحکامه الخاصة . (١٣)

المبحث الثاني المعقود عليه في عقد الإجارة

المعقود عليه في عقد الإجارة هو المنافع لأنها هي التي تستوفى بالعقد وهي التي تقابل الأجرة، وما كان العوض في مقابلته فهو المعقود عليه وإنما يضاف العقد إلى العين لأنها

محل المنفعة ومنشؤها وليس لأن العين هي المعقود عليها . (١٤)

«وينعقد عقد الإجارة بأي لفظ من الألفاظ التي عرف بها المعاقدان مقصودهما لأن الشارع لم يحدد حداً للألفاظ العقود، بل ذكرها مطلقة» . (١٥)

فتتعدد بلفظ الإجار والكراء، و «ملكتك المنفعة» وكذا «بعثك نفع الدار» ونحو ذلك مما يؤدي إلى مقصود العقددين من عقد الإجارة، وهذا أمر عام في جميع العقود فإنها تنعقد بكل لفظ تعارف الناس على العقد به والدلالة على المراد منها . (١٦)

المبحث الثالث مدة الإجارة

المسألة الأولى : أن تكون معلومة :

(١٣) انظر المجموعة الكاملة - الفتاوي السعودية ج ٧ ص ٣٠١ .

(١٤) انظر المغني ج ٨ ص ٧ والشرح الكبير ج ١٤ ص ٢٦٢ والمبدع ج ٥ ص ٦٢ وشرح المنتهى ج ٢ ص ٣٥٠ .

(١٥) الإنصاف ج ١٤ ص ٢٦٤ .

(١٦) انظر فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ج ٨ ص ٧٥ .

توثيق عقود الأراضي الزراعية لدى كتابات العدل محمد بن فهد بن علي آل إسماعيل

يشترط إذا وقعت الإجارة على مدة أن تكون هذه المدة معلومة بلا خلاف ولا نزاع في الجملة لأن المدة هي الضابطة للمعقود عليه المعرفة له فاشترط العلم بها. (١٧) كما يشترط أن يكون ابتداء هذه المدة معلوماً.

فإذا كانت الإجارة على مدة تلي العقد فإنها تبدأ من حين العقد ولم تحتاج إلى ذكر ابتدائها وكذا إن أطلق بأن قال : أجرتك سنة ابتدأت من حين العقد ، لأن ابتداء المدة حينئذ تلي السبب الموجب وهو العقد . وإذا كانت الإجارة لا تلي العقد فلا بد من ذكر ابتدائها لأنه بداية للعقد فاحتياج إلى معرفته كالحاجة إلى معرفة نهايته . (١٨)

المسألة الثانية : هل مدة الإجارة حد؟

مدة إجارة العين لا تقييد بمدة وإن كثرت ولكن يشترط بقاء العين غالباً في هذه المدة لأن ما جاز العقد عليه سنة جاز العقد عليه أكثر منها ما دامت العين باقية ، والقول بصحة الإجارة في مدة دون مدة تحكم وإلزام للناس ، ولا دليل عليه ، ولأن الأجراة تصح ما دام المستأجر يمكنه استيفاء المنفعة منها غالباً وهذا يتحقق في الأجراة الطويلة . (١٩)

المسألة الثالثة : المدة في تأجير الوقف وعقار القاصر :

تصح إجارة الوقف لأن المنافع مملوكة للمؤجر الذي هو الموقوف عليه فجازت إجارته

(١٧) انظر المغني ج ٨ ص ٨ والإنصاف ج ١٤ ص ٣٥٢ والمبدع ج ٥ ص ٨٤.

(١٨) انظر المغني ج ٨ ص ١٠ والشرح الكبير ج ١٤ ص ٢٥٦.

(١٩) انظر المغني ج ٨ ص ١٠ والإنصاف ج ١٤ ص ٣٥٢ والمبدع ج ٥ ص ٨٤ والمحرر ج ١ ص ٣٥٧ والفروع ج ٤ ص ٤٣٧ وفتاوي الشيخ محمد بن إبراهيم ج ٨ ص ٨٩.

توثيق عقود الأراضي الزراعية لدى كتابات العدل محمد بن فهد بن علي آل إسماعيل

من له الولاية عليه . (٢٠)

وهل تبطل مدة الإجارة بوفاة المؤجر في أثنائه؟

لا يخلو أن يكون المؤجر ناظراً غير الموقوف عليه أو أن يكون الناظر هو الموقوف عليه لكونه المستحق للناظرة حسب شرط الواقف ، فإن كان المؤجر ناظراً غير الموقوف عليه لم تنفسخ الإجارة بموته ، ومثل ذلك عزله أو تخليه عن الناظرة لأنه أجر الملك في زمن ولايته ، ويكون المستحق الوقف حصته من الأجرة من حين موت الأول الذي هو وقت انتقال الاستحقاق للثاني ، وكذا لو انتقل الاستحقاق للثاني بغير الموت كفوءات الشرط في الاستحقاق للأول ولا يؤثر في ذلك موت الناظر في أثناء مدة الإجارة ، وإن كان المؤجر هو الموقوف عليه لكونه المستحق للناظرة فإن الإجارة تنفسخ بموته لأن الثاني يستحق العين بمنافعها ، وحيث تبين أنه أجر الوقف في ملكه وملك غيره فإنه يصح في ملكه دون ملك غيره لأن المنافع بعد موته حق لغيره فلا ينفذ عقده عليها لكونه غير متصرف فيه بملك ولا

ولاية ، وهذا هو الذي ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية يرحمه الله . (٢١)

والفرق بين الصورتين أن له في الأولى ولاية ، أما في الثانية فإنه لا ولاية للموقوف عليه في بقية المدة بعد موته أو زوال سبب استحقاقه ، فتحقق أنه أجر ملك غيره في مدة لا يملك عقده فيها وهو بغير إذن من الموقوف عليه الثاني . (٢٢)

وهل لناظر الوقف إجارة الوقف مدة طويلة بلا إذن من القاضي؟

(٢٠) انظر كشاف القناع ج ٣ ص ٥٦١.

(٢١)

(٢٢) انظر المغني ج ٨ ص ٤٧ والشرح الكبير ج ١٤ ص ٣٤٤ والإنصاف ج ١٤ ص ٣٤٤ وكشاف القناع ج ٣ ص ٥٦٧ وشرح المغني ج ٢ ص ٣٦٢ والروض المربع ج ٥ ص ٣١٣ والتنقح ص ١٦٤ والاختيارات الفقهية ص ١٥٤ .

توثيق عقود الأراضي الزراعية لدى كتابات العدل محمد بن فهد بن علي آل إسماعيل

الذي أفتى به الشيخ محمد بن إبراهيم يرحمه الله أنه ليس له ذلك إلا بعد إذن قاضي بلد الوقف لينظر في الحظ والغبطة والمصلحة، وأنه ينوب عنمن يئول إليه الوقف فيما بعد، كما منع رحمة الله كاتب العدل من تسجيل ذلك لديه، وإنما يكون تسجيل الإجارة لدى القاضي في المحكمة . (٢٣)

وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية يرحمه الله - إلى أنه ليس لناصر الوقف عند تأجيره تعجيل الأجرة كلها، بل لو شرط ذلك لم تجز لأن المنافع المستقبلة لم يملكتها، وإنما يملك أجراً لها من يحدث في المستقبل، فإذا تعجلت الأجرة من غير حاجة إلى عمارة كان ذلك أخذًا لما لم يستحقه الموقوف عليه الآن، والمنافع يستحقها الموقوف عليه طبقة بعد طبقة وكل قوم يستحقون أجرة المنافع الحادثة في زمانهم . (٢٤)

وإذا أجر الولي عقار القاصر مدة يتحقق بلوغه في أثنائها كما لو أجر عقاره عامين والقاصرُ ابنُ أربع عشرة سنة، فإن الإجارة تبطل في السنة الثانية لأن اليقين أن الولي أجر عقار القاصر بعد بلوغه وزووال الولاية عنه .

وإن أجره مدة لا يتحقق بلوغ القاصر في أثنائها لم تنفسخ الإجارة ببلوغه فيها لكون العقد صدر من الولي في مدة يملك بالولاية العقد فيها ويكون لزاماً فلم يبطل بالبلوغ . وإن مات الولي أو عزل أو انتقلت الولاية إلى غيره لم يبطل عقد الأجرة لكون النصرف صدر من الولي وهو من أهل التصرف وفي محل ولايته . (٢٥)

(٢٣) انظر المغني ج ٨ ص ٤٧ والميدع ج ٥ ص ٨١.

(٢٤) انظر فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ج ٨ ص ٨٩.

(٢٥) انظر فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ج ٣٠ ص ١٥٦.

توثيق عقود الأراضي الزراعية لدى كتابات العدل محمد بن فهد بن علي آل إسماعيل

المسألة الرابعة: تأجير الوكيل للعقار مدة طويلة:
ليس للوكيل أن يؤجر العقار مدة طويلة، بل يؤجر حسب ما يقتضيه العرف كستين
وثلاث، وذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- والذى رأه المرداوى -رحمه الله-
في الإنصال جواز ذلك إن رأى الوكيل مصلحة، ويدل عليها القراءن . (٢٦)

المبحث الخامس إجارة العقار

تصح إجارة العقار «وهو إجماع أهل العلم» (٢٧)
ومن استأجر عقاراً فله استيفاء المنفعة المعتادة من العقار كالسكنى والزراعة واتخاذ
العين مستودعاً للتجارة أو مخزنًا للطعام أو للثياب أو حوشًا للدواب .
وليس للمستأجر استيفاء منفعة غير معتادة لما فيه من الضرر على العين التي لم تجعل
مثل هذه المنفعة إلا أن يتلقا على ذلك . (٢٨)

المبحث السادس اشترط العلم بالغرض في الإجارة

ما يبذل المستأجر مقابل استيفاء المنفعة يسمى عوض الإجارة، ويشترط لصحة عقد

(٢٦) انظر المغني ج ٨ ص ٤٦ والمبدع ج ٥ ص ٨٣ والروض المربع ج ٥ ص ٣١٥ والشرح الكبير ج ١٤ ص ٣٤٧ والإنصاف ج ١٤ ص ٣٤٧ .
(٢٧) انظر الروض المربع ج ٤ ص ٣١٧ والإنصاف ج ١٤ ص ٣٥٤ والمبدع ج ٥ ص ٨٥ والفروع ج ٥ ص ٤٣٩ .
وشرح المنتهى ج ٢ ص ٣٦٤ والاختيارات الفقهية ص ٥٤ وفتاوی شيخ الإسلام ابن تيمية ج ٣ ص ١٦٩ .
(٢٨) انظر المغني ج ٨ ص ٢٣ .



توثيق عقود الأراضي الزراعية لدى كتابات العدل محمد بن فهد بن علي آل إسماعيل

الإجارة أن يكون هذا العوض معلوماً «بلا خلاف بين أهل العلم»^(٢٩) لأن عقد الأجرا من عقود المعاوضات وعقود المعاوضات يجب أن يكون العوض فيها معلوماً^(٣٠). والقاعدة في عوض الإجارة هي كل ما جاز أن يكون ثمناً في عقد البيع، فيجوز أن يكون عوض الإجارة عيناً أو منفعة سواء كانت المنفعة من جنس واحد كمنفعة دار أو كانت المنفعة من جنس آخر كمنفعة دار بمنفعة عبد.

قال الله تعالى في قصة موسى مع شعيب عليها السلام : ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكُمْ حَدَّيْهَا بَنْتَيْ هَاتَيْنِ عَلَىَّ أَنْ تَأْجُرُنِي ثَمَانِي حِجَّاجٍ﴾ [القصص : ٢٧]. فجعل نكاح ابنته عوضاً للإجارة.^(٣١)

وتجب الأجرة في الأعيان بنفس العقد لأنها عوض في عقد معاوضة، فعند إطلاقه يجب بمطلق العقد كثمن المبيع ، فالمؤجر يملك الأجرة بنفس العقد كما يملك البائع الثمن بالبيع وإن اتفقاً على تأخيره عن العقد جاز التأجيل كما لو اتفقا على تأخير الثمن في عقد البيع .

وأما أجرة العمل في الذمة كخياطة ثوب وبناء حائط فلا يجب تسليمها إلا بتسليم العمل وإن وجبت الأجرة بالعقد لأن الأجير إنما يوفى أجره إذا قضى عمله بخلاف أجرة الأعيان لأن تسليم العين جرى تسلیم نفعها ، وأما العمل في الذمة فإنه لم يحصل فيه تسليم منفعة ولا ما يقوم مقامها.^(٣٢)

(٢٩) انظر المغني ج ٨ ص ٢٣٢ وص ٥٢ والشرح الكبير ج ١٤ ص ٢٦٩ والإنصاف ج ١٤ ص ٢٦٧ وفتاوي الشيخ محمد بن إبراهيم ج ٨ ص ٧٦.

(٣٠) انظر المغني ج ٨ ص ١٤ والمبدع ج ٥ ص ٦٦.

(٣١) انظر المغني ج ٨ ص ١٤ والشرح الكبير ج ١٤ ص ٢٧٥.

(٣٢) انظر المغني ج ٨ ص ١٤ والشرح الكبير ج ١٤ ص ٣٩٣ والمبدع ج ٥ ص ٦٨ وشرح المنتهى ج ٢ ص ٣٥٢.

توثيق عقود الأراضي الزراعية لدى كتابات العدل محمد بن فهد بن علي آل إسماعيل

المبحث السابع العين التي يصح إجارتها

يشترط لصحة أجرة العين شرطان :

الأول : بقاء أصل العين المؤجرة بعد استيفاء المنفعة .

الثاني : أن يكن أن يتتفع بها منفعة مباحة .

فعلى هذا تصح إجارة الأراضي والدور والبهائم ونحوها مما فيه منفعة مباحة مع بقاء العين .

ولا تصح أجرة ما لا يمكن الانتفاع به إلا مع تلف عينه ك الطعام ليأكله وشراب ليشربه وشمع ليشعله لأنه اشتمل على بيع وإجارة ، والبيع مجھول فیلزم الجهل بالمستأجر فيفسد العقدان .

وكذلك لا يصح أجرة عين لا تستوفى منها المنفعة المقصودة كما لو استأجر طعاماً ليتجمل به على مائده ثم يرده .

وكذلك لا يصح استئجار عين لاستيفاء منفعة مع تلف جزء من العين كشجرة لأخذ ثمرتها .

وكذلك لا تصح الأجرة على نفع للعين كإجارة شاة لأخذ لبنها وكذلك لا يصح أجرة عين لمنفعة مُحرَّمة كغناءٍ وشعرٍ محرم ونياحةٍ ونسخٍ كتب بدعةٍ واتخاذ الدار لفساد أو ارتكاب محرم شرعي أو لديانة محرمة ، وكذلك لا يصح أجرة ما يحرم بيعه كدار مغصوبة وغير غاصبها وبهيمة شاردة لعدم إمكانية تسليم العين في البيع فكذلك الإجارة .

توثيق عقود الأراضي الزراعية لدى كتابات العدل محمد بن فهد بن علي آل إسماعيل

وما استثنى من عدم صحة أجرة ما يحرم بيعه أربعة أشياء : وهي الحر والوقف وأم الولد والمدبر ، فهي - وإن حرم بيعها - تجوز إجارتها . (٣٣)

وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى صحة إعطاء الشمع لمن يوقده وقال : كلما نقص منه فهو بقيمة كذا ، لأنه إذن في الاتلاف على وجه الانتفاع بعوض ولكنه ليس بيعاً ولا إجارة فليس معاوضة لازمة ولكنها معاوضة جائرة . (٣٤)

كما أجاز - رحمه الله - مسألة إجارة البهيمة لقصد اللبن قياساً على صحة إجارة الظئر للرضاعة كما في الآية : ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَأَتُوهُنَ أَجْوَرُهُنَ﴾ بل نازع رحمه الله في قاعدة أهل العلم : أن الإجارة إنما تكون على المنافع دون الأعيان وذكر أنها ليست قوله عز وجل ولا لرسوله ﷺ ولا للصحابة ولا للأئمة وإنما هو قول قائله طائفه من الناس ، وجعل - رحمه الله - الإجارة على المنافع ، بل على ما يحدث ويتجدد ويختلف بدله مع بقاء العين أيضاً ، فإن كان المستأجر هو الذي يقوم على الدواب فهو إجارة وهو أولى بالجواز من إجارة الظئر وإن كان صاحب الماشية هو الذي يعلفها فالإجارة هنا مثل إجارة الظئر ، وقد يسمى بيعاً وقد يسمى إجارة وهو نزاع لفظي . (٣٥)

كما ذكر - رحمه الله - في موضع آخر صحة الإجارة في الشمع ليشعله والشجرة لأنخذ ثمرها والحيوان لأنخذ لبنه مستندًا إلى عدم دلالة النص على منعه ، ووافقه عليه الشيخ

(٣٣) انظر المبدع ج ٥ ص ١١٥ والمغني ج ٨ ص ١٧ والمحرج ج ١ ص ٣٥٧ وكشاف القناع ج ٤ ص ٤٠.

(٣٤) انظر المغني ج ٨ ص ٣٣ والشرح الكبير ج ١٢ ص ٣١٢ وص ٣١٧ والإنصاف ج ١٤ ص ٣٢١ وص ٣٢٦ والمبدع ج ٥ ص ٧٣ والمحرج ج ١ ص ٣٥٦ وشرح المنتهي ج ٢ ص ٣٥٩ وكشاف القناع ج ٣ ص ٥٥٩ وص ٥٦٣ والإجماع لابن المنذر ص ١٠٢ .

(٣٥) انظر فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ج ٣ ص ١٩٥ .

توثيق عقود الأراضي الزراعية لدى كتابات العدل محمد بن فهد بن علي آل إسماعيل

محمد بن إبراهيم - رحمة الله - معللاً بأن الجهة له مغتفرة في مثل هذا . (٣٦)

كما صصح كلام شيخ الإسلام - رحمة الله - الشيخ عبد الرحمن بن سعدي - رحمة الله .. (٣٧)

قال ابن حزم - رحمة الله - : «ولا يجوز إجارة ما تتلف عينه أصلاً مثل الشمع للوقيد والطعام للأكل والماء للسقي به ونحو ذلك ، لأن هذا بيع لا إجارة والبيع هو تملك العين والإجارة لا تملك بها العين» . (٣٨) كما قال - رحمة الله - : «لا يجوز استئجار شاة أو بقرة أو ناقة أو غير ذلك لا واحدة ولا أكثر للحلب أصلاً لأن الإجارة إنما هي في المنافع خاصة لا في تملك الأعيان ، وهذا تملك للبن وهو عين قائمة فهو بيع لا إجارة» . (٣٩)

المبحث الثامن

إجارة المشاع

تصح إجارة الشركاء جميعاً للعقارات المشاع بينهم وذلك لشريك منهم أو لغيرهم لإمكان التسلیم والقدرة على تسلیم المنفعة للمستأجر .

وأما إجارة الشريك نصيبيه من العقار المشاع لغير شريكه فغير صحيح لأنه لا يقدر على تسلیم نصيبيه إلا بتسلیم نصيب شريكه للشيوع بينهما في الملكية ، كما أنه لا ولایة له على مال شريكه بلا إذنه ، لذا لم تصح إجارته . (٤٠)

(٣٦) انظر فتاوى شيخ الإسلام ج ٣ ص ١٩٩ وج ٣ ص ٢٢٩ .

(٣٧) انظر الاختيارات الفقهية ص ١٥١ وفتاوى الشیخ محمد بن إبراهيم ج ٨ ص ٨٣ .

(٣٨) انظر المجموعة الكاملة لأعمال ابن سعدي ج ٧ ص ٢٩٧ وكذلك ج ٢ ص ١٥٨ .

(٣٩) المحلى ج ٨ ص ١٨٣ .

(٤٠) المحلى ج ٨ ص ١٨٩ .

توثيق عقود الأراضي الزراعية لدى كتابات العدل محمد بن فهد بن علي آل إسماعيل

وتصح إجارة الشريك لشريكه ومعه ثالث لإمكان تسليم المعقود عليه المشاع . (٤١)
كما تصح إجارة العين المملوكة لواحد على اثنين معًا لكل واحد منها نصفها مشاعاً
لإمكان تسليمها بالمنفعة بينهما ، وإن أجر نصفها لمستأجر فإن أجره لغيره لم يصح لعدم
إمكانية تسليمه إليه وإن أجره له صح لإمكان التسليم إليه . (٤٢)

خاتمة البحث

أولاًً : عقد الأجراة الزراعية عقد بين المؤجر بسكنون الهمزة وكسر الجيم مالك العين
والمستأجر بسكنون الهمزة وكسر الجيم باذل الأجراة وذلك على بذل نفع العين التي هي
الأرض ، والنفع هو الزراعة ويعادل المنفعة عوض هو الأجراة ، فهنا عاقدان هما المؤجر
والمستأجر وعوضان هما المنفعة والأجراة .

ثانياً : حرصت الوزارة على تنظيم توثيق هذا العقد ضماناً لسلامة الأداء ووحدة الإجراء
ولتلafi أي قصور ولمنع أي تجاوز أو تساهل مما يؤثر في الأداء السليم في إجراء هذا
التوثيق .

ثالثاً : عقد الإجارة من العقود اللازمـة للطرفـين ولا يـلك أحدـهما فـسـخـه ولا يـنـفـسـخـه
بـالـمـوـتـ ، ولـزـومـ هـذـاـ العـقـدـ لاـيـنـعـ منـ صـحـةـ بـيـعـ العـيـنـ المـؤـجـرـةـ سـوـاءـ لـمـسـتـأـجـرـهاـ أوـ لـغـيرـهـ .

رابعاً : يـعنـ كـاتـبـ العـدـلـ مـنـ تـوـثـيقـ هـذـاـ العـقـدـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ لـدـىـ مـالـكـ الـأـرـضـ صـكـ
شـرـعيـ مـسـتـكـمـلـ لـلـإـجـرـاءـاتـ وـسـارـيـ المـفـعـولـ .

(٤١) انظر المغني ج ٨ ص ١٣٤ والشرح الكبير ج ١٤ ص ٣٣٤ والإنصاف ج ١٤ ص ٣٣٤ والمبدع ج ٥ ص ٧٩
والمحرر ج ١ ص ٣٥٧ .
(٤٢) انظر الإنصاف ج ١٤ ص ٣٣٥ .

توثيق عقود الأراضي الزراعية لدى كتابات العدل محمد بن فهد بن علي آل إسماعيل

خامساً: كما يمنع كاتب العدل من توثيق مثل هذا العقد على عقار خارج اختصاصه المكاني.

سادساً: المعقود عليه في هذا العقد هو الزراعة التي هي المنفعة التي يقصد المستأجر تحصيلها من عقد الإيجارة، وينعقد العقد بكل لفظ تعارف الناس على العقد به والدلالة على المراد بالعقد، وإذا لم تشتمل العين على المنفعة لم تصح الإيجارة لعدم إمكان تسليم المنفعة منها.

سابعاً: لا بد من وصف العين المؤجرة في العقد وذلك بذكر حدودها وأطوالها ومساحتها وموقعها حتى تكون العين معلومة للطرفين عند العقد، وكذلك لا بد من وصف ما يلحق العين من أعيان فيها يقع عليها عقد الأجرا، بحيث يكون للمستأجر استغلال منفعتها.

ثامناً: عقد الأجرا يكون على عين تبقى بعد استيفاء المنفعة فلا يصح عقد أجرا على بستان مثمر لأن ثمرته لأن هذا بيع لا إيجارة، لأن البيع هو تملك للعين والإيجارة لا تملك بها العين وقاعدة «أن الإيجارة إنما تكون على المنافع دون الأعيان» هي قاعدة معتبرة في عقد الإيجارة وتبيّن عن عقد البيع الذي يقع العقد فيه على تملك العين لا المنفعة.

تاسعاً: الأرض المشتركة ليس للشريك تأجير حصته الشائعة فيها لغير شريكه وذلك لأن عقد الإيجارة يقع على نفع العين وهذا لا يتصور من تأجير الحصة الشائعة لغير الشريك، حيث لا يمكن تسليم المنفعة لشروع الملكية ولعدم ولادة الشريك على مال شريكه، لذا لم تصح إيجارة حصته لغير شريكه ويجوز للشركاء تأجير العقار المشترك لشخص آخر غيرهم لإذنهم جميعاً في عقد الأجرا على منفعة العين كلها التي هي ملك لهم

توثيق عقود الأراضي الزراعية لدى كتابات العدل محمد بن فهد بن علي آل إسماعيل

كلهم بالشيوخ بينهم .

كما يصح إجارة الشريك لشريكه ومعه ثالث لإمكان تسليم المنفعة المشاعة في العين ، كما يصح إجارة العين لاثنين معاً في عقد واحد لكل منها نصف المنفعة مشاعاً لإمكان تسليم المنفعة بينهما معاً .

عاشرأً : انعقد الإجماع على صحة إجارة العقار .

حادي عشر : يشترط لصحة الإجارة أن تكون على مدة معلومة وأن يكون ابتداء هذه المدة معلوماً ، ويصح أن تكون هذه المدة المعلومة قصيرة أو طويلة ما دام يتصور بقاء العين غالباً في هذه المدة .

ثاني عشر : يصح إجارة الوقف ومال القاصر من له ولدية من قبل الشرع كالأب والوصي والناظر والموقوف عليه ، ولكن يراعى مراجعة القاضي للنظر في الغبطة والمصلحة فيما إذا كانت المدة طويلة حسب العرف ، والذي يظهر لي أنها ما زاد على ثلاث سنين ، فلا بد من إذن القاضي في التأجير في أكثر من هذه المدة .

والذي ذهب إليه الشيخ محمد بن إبراهيم -يرحمه الله- كما سبق بيانه أن القاضي هو الذي يتولى تسجيل الإجارة لديه في المحكمة ، ولعل هذا من الاحتياط منه في أمر الوقف ، ومثله عقار القاصر ، ولكن الذي يظهر من واقع التعليمات أن القاضي يختص بما يتعلق بعقار القاصر والوقف متى ما كان التصرف يبعاً أو قسمة أو مناقلة مما فيه نقل للملكية وإزالة الملكية يد الوقف والقاصر عن العقار وذلك للنظر في الحظ والغبطة في مثل هذا التصرف . (٤٣)

(٤٣) انظر الإنصاف ج ١٤ ص ٣٣٤ والشرح الكبير ج ١٤ ص ٣٢٥ وتصحيح الفروع ج ٤ ص ٤٣٤ وشرح المنتهي ج ٢ ص ٣٥٩ وكشف القناع ج ٣ ص ٥٦٤ .

توثيق عقود الأراضي الزراعية لدى كتابات العدل

محمد بن فهد بن علي آل إسماعيل
وكذلك إذا توفي بائع العقار قبل إفراغه للمشتري وفي ورثة البائع قاصر فلا بد من
إثبات صدور البيع من المتوفى في حياته . (٤٤)

وكذلك شراء العقار للوقف والقاصر هو من اختصاص المحاكم . (٤٥)
وهذه الحالات ليس لكاتب العدل فيها أي إجراء ، وإنما يختص القاضي بالنظر فيها
بداية ونهاية ، والعلة في ذلك ليثبت لديه الغبطة والمصلحة في التصرف ، وما عدا هذه
الحالات فإن التعليمات لم تُدخلها في اختصاص المحكمة وجعلت كاتب العدل يتولى
الإجراء وذلك لتحقيق المصلحة والغبطة في بعض الحالات كما في إفراغ العقار المنزوع
للمصلحة العامة لكون القيمة لا يتصور فيها معارضة مع مصلحة الوقف أو مال القاصر
المنزوع لصالح الدولة . (٤٦)

وكذلك متى ما كان ولد القاصر هو الأب فإن إجراء تصرفه يكون لدى كاتب العدل ما
لم يظهر لكاتب العدل عدم توافر غبطة ومصلحة للقاصر في هذا التصرف . (٤٧)
كما أن هناك حالة تدخل تحت اختصاص كاتب العدل في إنهائها لكن بعد إذن القاضي
بإجرائها وهي رهن عقار الوقف أو القاصر لقاء قرض صندوق التنمية العقارية ، فقد نصت
التعليمات على مراجعة الولي للقاضي لاستصدار إذن بالرهن ، ثم مراجعة كاتب العدل
لإجراء الرهن بموجب صك الإذن . (٤٨)

(٤٤) التعليم ذو الرقم ١٢/١٧٨/٩ و التعليم ذو الرقم ١٢/٦٥ ت في ١٣/٥/١٤٠٢ هـ -
والتعليم ذو الرقم ٢٠٧/٨ ت في ١١/١٨ هـ ١٤٠٨ هـ .

(٤٥) التعليم ذو الرقم ٨/٢١ ت في ١٣٤ هـ ١٤١٠/٨ هـ .

(٤٦) التعليم ذو الرقم ١/٦٧ ت في ٢٠/٤ هـ ١٣٩٩ هـ .

(٤٧) التعليم ذو الرقم ٢/٥٠ ت في ٣/١٩ هـ ١٣٩٣ هـ و التعليم ١/٦٧ ت في ٤/٢٠ هـ ١٣٩٩ هـ .

(٤٨) التعليم ذو الرقم ١/٢١٣ ت في ١١/٢٤ هـ ١٣٩١ هـ و التعليم ذو الرقم ١٢/١٧٨ ت في ٩/٢٢ هـ ١٣٩٨ هـ .

توثيق عقود الأراضي الزراعية لدى كتابات العدل محمد بن فهد بن علي آل إسماعيل

ومن هذا كله الذي يظهر لي أن اختصاص كاتب العدل في توثيق عقد الإجارة فيما يخص عقار الوقف والقصار لعدم استثناء التعليمات باختصاص المحاكم بها.

ولكن متى ما كانت المدة طويلة وهي حسب العرف أكثر من ثلاثة سنين فالذي يظهر لي أنه لا بد للولي من مراجعة القاضي لطلب الإذن بتأجير هذه المدة الطويلة، والذي رأيته في جملة من صكوك الأوقاف وأموال القصาร فيه نص القاضي على الإذن في التأجير لمدة ثلاثة سنوات، وأما ما زاد فلا بد من مراجعة القاضي لأخذ الإذن بذلك.

ثالث عشر: تنفسخ مدة الإجارة بوفاة الموقوف عليه إذا صدر منه عقد الأجر في حياته تكون الولاية مشروطة له ولا تنفسخ بوفاة نظار غير الموقوف عليه، وكذلك تنفسخ مدة الإجارة إذا أجر ولـي القاصر في مدة يتحقق فيها بلوغه، وأما في المدة التي لا يتحقق بلوغه فيها ثم بلغ فإنها لا تنفسخ، وكذلك لا تنفسخ الإجارة بوفاة الولي في المدة التي لا يتحقق بلوغ القاصر فيها.

رابع عشر: ليس للوكيل تأجير عقار موكله بوكالة مطلقة إلا في مدة يقضى بها العرف، وما لا يقضي بها العرف فليس للوكيل التأجير إلا بوكالة صريحة في ذلك.

خامس عشر: يشترط في عرض الإجارة أن يكون معلوماً ويصح أن يكون العرض عيناً أو منفعة أو عيناً ومنفعة سواء كانت المنفعة من جنس واحد أم من جنس آخر.

سادس عشر: تجب الأجرة في العقار بنفس العقد عند إطلاقه، فيملك المؤجر عند العقد الأجرة كما يملك المستأجر المنفعة عنده أيضاً.

سابع عشر: يتم ضبط عقد الأجرة في دفتر كاتب العدل، وينسخ به صك شرعي ويسجل في سجل كاتب العدل وعلى كاتب العدل عدم الاكتفاء عن ذلك بالتصديق على

توثيق عقود الأراضي الزراعية لدى كتابات العدل محمد بن فهد بن علي آل إسماعيل

نماذج عقود يحضرها الطرفان أو ترد إليه من دائرة حكومية، كما يلزم كاتب العدل التهميش على صك ملكية العين المؤجرة بضمون ما صدر منه من عقد الأجراة وإلحاقة في سجل صك الملكية.

مقدمة:

صدر التعيم الوزاري ذو الرقم ٩٧ / ت ١٤١١ هـ منظماً هذا التوثيق ضمناً لسلامة الأداء ووحدة الإجراء.

«فنظرأً لما رفع لهذه الوزارة من استفسارات واقتراحات حول كيفية إجراء توثيق عقود الإيجارات للأراضي الزراعية وضمناً لسلامة الأداء ووحدة الإجراء نرغبة منكم ضبط هذه العقود في دفاتر ضبط مفتوحة لتسوّع جميع الشروط المتفق عليها بين المتعاقدين وما للبنك الزراعي من علاقة أو شروط إن وجد شيء من ذلك ، وكذا وصف العين المؤجرة وصفاً دقيقاً وما عليها من منشآت ومعدات ، وبعد الانتهاء من الضبط يخرج بذلك صك يتم تسجيله ثم يهمش على صك وسجل ملكية الأرض بما تم من عقد إيجار عليها ، على أن يسبق ذلك كله التأكد من ملكية الأرض للمؤجر بوجب صك مستكمل للإجراءات وساري المفعول» انتهى .

وكما ورد في التعيم المذكور ورد للوزارة استفسارات واقتراحات بشأن هذا الإجراء ، ومن ذلك استفسار فضيلة كاتب عدل الخبراء ورياضها والمبلغ لفضيلة رئيس كتابة عدل الرياض الأولى بخطاب فضيلة وكيل الوزارة ذي الرقم ٢ / ١٥٩٢ / ١٣ في ٦ / ١٢ هـ والذى تضمن استفسار كاتب العدل عن الإجراء واقتراحاته بشأنه وتوجيهات

توثيق عقود الأراضي الزراعية لدى كتابات العدل محمد بن فهد بن علي آل إسماعيل

الوزارة حاله ورغبتها في إبداء المرئيات حوله، ونصُّ الخطاب : «فنظرًا لما عرضه علينا كاتب عدل الخبراء ورياضتها أنه يتقدم إليه بعض المزارعين بالمنطقة يطلبون توثيق عقد الإيجار المعطى لهم من البنك الزراعي وأن البنك الزراعي يشترط عليهم توثيق العقد من قبل كاتب العدل أو المحكمة للحصول على القرض .. الخ .

ويرى - أي كاتب العدل - إخراج صك يتضمن إقرار صاحب الأرض الزراعية وإقرار المستأجر لهذه الأرض والمدة المتفق عليها ومقدار الأجرة السنوية والشروط بين الطرفين ، وبعد ضبط هذا الإقرار وإخراجه بصلك يتم التمهيس على حجة الاستحکام المكتملة إجراءاتها الإدارية والشرعية بدلاً من توثيق غواچ عقد الإيجار المطبوع من قبل البنك الزراعي ، وبعرض الموضوع على جهة الاختصاص بالوزارة رأت موافقة كاتب عدل الخبراء فيما اقترحه على أن يراعي سريان مفعول صك ملكية الأرض المراد إيجارها والتمهيس عليه وعلى سجله بما تم من عقد إيجار وأن يدرج في الضبط والصلك جميع الشروط التي يحصل الاتفاق عليها سواء أكانت بين الطرفين أو أحدهما أو البنك الزراعي» . انتهى .

وقد اشتملت هذه التوجيهات من الوزارة على تعقيد إجراء هذا التوثيق وسَنَ طريقة للعمل بها تحقيقاً لأداء سليم وإجراء موحد ، وهذه الخطوات جاءت صريحة مفصلة فكانت واضحة المعالم مستوفية لمعاني عباراتها .

وفي هذا القسم سوف نتعرض لجزئيات هذه المعلومات والتوضع في إيضاحها وكذلك ذكر بعض الإجراءات الأخرى المتعلقة بهذا العقد .

المبحث الأول

القروض الزراعية

حرصت الدولة -رعاها الله- على إعطاء حقل الزراعة حقه من الرعاية والاهتمام، ومن ذلك صرف القروض الالزامية للمزارعين وذلك لشراء المعدات الزراعية والمواد وبدور المحاصيل وجميع المستلزمات التي تسهم بشكل فاعل في تنمية مسيرة الزراعة ومساعدة أصحاب هذه المهنة في الاستمرار في القيام بالمشاريع الزراعية التي تعود بالفائدة عليهم أولاً، ثم على البلاد ثانياً، وقد شملت هذه القروض مالكي المزارع ومستأجرتها أيضاً من يمارس هذه المهنة حسب ما قرره مجلس إدارة البنك الزراعي في جلسته ذات الرقم ٤٠٣ في ٢٢٣ / ١ / ١٤٠٣ هـ.

أما قروض المشاريع الزراعية فيقتصر إفراغها على أصحاب الأراضي الآتية:

- أ- الأرضي المملوكة لأصحابها بوجب صك شرعي.
- ب- الأرضي المستأجرة بوجب عقد إيجار شرط حيازة المؤجر صكًا شرعياً بملكيتها.
- ج- الأرضي التي يتم توزيعها من قبل وزارة الزراعة والمياه طبقاً لنظام توزيع الأراضي البور». (٤٩)

(٤٩) التعيم ذو الرقم ١٤٠٣/٤/٣٠ ت في ١٢/٦٥ والتعيم ذو الرقم ١٤٠٣/٥/١٢ ت في ١/٧ ١٣٩٧ والتعيم ذو الرقم ١٣٩٦/٨/٢٨ ت في ١٢/١٧٨.

توثيق عقود الأراضي الزراعية لدى كتابات العدل محمد بن فهد بن علي آل إسماعيل

المبحث الثاني

ملكية العين الزراعية المؤجرة للمؤجر بوجب صك شرعي مستكملاً للإجراءات وساري المفعول

تضمن التقويم الوزاري ذو الرقم ٨/٩٧ في ٩/١٤١١هـ المنظم لإجراء توثيق عقد الأجراة - تضمن ضرورة التأكيد من ملكية الأراضي للمؤجر بوجب صك شرعي مستكملاً للإجراءات وساري المفعول . وهذا من ضمن قاعدة عامة فيما يعرض على كاتب العدل من معاملات ، وقد وردت في المادة ١٩٠ من نظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي من «الثبت من الصكوك والمستندات المبرزة من المتعاقدين أو أحد الطرفين المستند إليها في الإقرار من كونها صالحة للاستناد إليها ولم يطرأ عليها ما يوجب إلغاء مفعولها من انتقال وقف وغير ذلك ، والتحقق من كونها حالية من شبهة التزوير ، وإذا كان الصك المبرز لديه والمراد الاستناد عليه صادرًا من غير دائنته ولم يظهر له فيه ما يوجب خدش الصك المذكور من تزوير فعليه أن يبعث به مع مذكرة رسمية إلى الدائرة الصادر منها الصك المذكور للاستفسار منها عما إن كان الصك سارياً مفعوله أو طرأ عليه ما يوجب بطلانه ، وعلى الدائرة الصادر منها الصك البحث والتحري في السجلات والقيود عن الصك بحثاً دقيقاً عميقاً ، فإذا ظهر لها أن مفعول الصك باقٍ على حاله أفادت كاتب العدل بذلك بمذكرة رسمية مصحوبة بالصك» انتهى .

كما صدر التعليم الوزاري ذو الرقم ٣٢/١٢ ت في ٣/١٤٠٣هـ صريحاً في أنه «لا يسع لأي موثقٌ من قاضٍ أو كاتب عدل أن يجري توثيق أي إقرار من بيع أو هبة أو قسمة أو وصية أو نحو ذلك من أنواع التصرفات الشرعية على أي عقار إلا إذا كان ذلك

توثيق عقود الأراضي الزراعية لدى كتابات العدل محمد بن فهد بن علي آل إسماعيل

العقار يستند على صك تملك شرعي مستوف أو ما تفرع عن هذا الصك لا غير، وأن ما وقع مخالفًا لهذا فإنه غير معتمد ويعتبر للوزارة لاتخاذ ما يلزم نحوه حسبما تقتضي به التعليمات وتقرير ما يلزم بحق القاضي أو كاتب العدل لقاء هذه المخالفة».

وصكوك التملك المعتبرة هي ما كانت حجة استحکام أو صك إقطاع أو بيعًا من الحكومة بناء على حضور متدوب الجهة ذات العلاقة والتي تملك حق اختصاص المنح أو البيع، وكذلك ما يكون صك إقطاع من ولی الأمر والوارد إلى كاتب العدل عن طريق مرجعه بمذكرة رسمية، وكذلك كل صك شرعي مبني على أحد هذه الصكوك.

ومن الصكوك الشرعية التي لا تعد صكوكاً للملك ما كانت مجرد إقرار من البائع بالبيع وقبض الثمن دون أساس يستند عليه في إثبات الملكية. (٥٠)

وكذلك من الصكوك ما يكون غير مستوف الإجراءات كحجج الاستحکام التي لم تستكمل مقتضى المادتين ٨٥، ٨٦ من نظام تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية. (٥١) وكذلك الصكوك التي تقصصها الأطوال والمساحة. (٥٢)

فعلى كاتب العدل الامتناع عن رهن الإقرارات ما لم ثبت الملكية بصفة مستوف للإجراءات الشرعية وصالح للاستناد عليه. (٥٣)

وقبل الاعتماد على صك الملكية لدى كاتب العدل بعد اطلاعه عليه وتبين اكمال إجراءاته يلزم الكشف على سجله لمعرفة عدم طروء ما يوجب إلغاء مفعوله ويكون ذلك بوجوب نوذج

(٥٠) تعليم وكيل وزارة العدل ذو الرقم ١٢/٨٧ /٢٩٥ /٢٩٥ هـ

(٥١) التعليم الوزاري ذو الرقم ١١٩ /١٢ /٢٠٢٠ هـ

(٥٢) التعليم الوزاري ذو الرقم ٨/٦٦١ /٢٠١٤ هـ

(٥٣) التعليم الوزاري ذو الرقم ٣/١٦٥ /٢٠١٤ هـ

توثيق عقود الأراضي الزراعية لدى كتابات العدل محمد بن فهد بن علي آل إسماعيل

مذكرة رسمية . (٥٤) ، وقد تم تعميم نموذج موحد معد من قبل الوزارة يتم الاستفسار على وفقة عن الصك تطبيقاً للمادة ١٩٠ من نظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي . (٥٥)

المبحث الثالث مراجعة الاختصاص المكاني

على كاتب العدل عند توثيق عقد الأجراة عدم التوثيق على عقار خارج اختصاصه المكاني كما نصت على ذلك المادة ١٩٦ من نظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي ، فقد منعت كاتب العدل من ضبط أي إقرار أو تنظيم معاملة في غير البلد الداخلي في اختصاصه ، وعند مخالفته ذلك يكون ما أجراه غير معتبر ويصبح صكه وثيقة عادمة . كما تضمنت التعليمات التأكيد على منع إفراغ أو تسجيل المبايعات أو الهبات أو الرهونات أو غير ذلك لأي عقار يقع خارج نطاق الاختصاص المكاني سواء ما كان منها يعود للأفراد أو الحكومة . (٥٦) وهذه التعليمات تؤسس قاعدة في أي معاملة يختص بإجرائهاها كاتب العدل فيما يتعلق بالعقار بأن يراعي الاختصاص المكاني لبلد العقار ، فلا يجري معاملة لعقار خارج ولاليته ، وهذه القاعدة لها بعض الاستثناءات وهي :

- ١- سماع الإقرار بالوصايا بعقارات خارجة عن الاختصاص المكاني لكاتب العدل . (٥٧)
- ٢- قسمة العقارات المشتركة إذا كانت في أكثر من بلد فإن القسمة تكون في البلد الذي

(٥٤) تعميم نائب رئيس القضاة ذو الرقم ٢/٦٩٠ ت/١٨/٥ هـ١٣٩٠-

(٥٥) التعميم الوزاري ذو الرقم ١٤/١ ت/٥٤ ب ٤/١٩ هـ١٤١٢-

(٥٥) التعميم الوزاري ذو الرقم ١٣ ت/١٤٨١/١٩ هـ١٤٢٠/١٠ هـ١٤٢٠-

(٥٦) التعميم الوزاري ذو الرقم ٢٢/١ ت/١٨/٣ هـ١٤٠٠/٣ ت في ٢/٢٩ هـ١٤٠٣/٦-

(٥٧) التعميم الوزاري ذو الرقم ١٣ ت/١٤١٦/٥ ت/٨٠٢ هـ١٤١٦/٥-

توثيق عقود الأراضي الزراعية لدى كتابات العدل محمد بن فهد بن علي آل إسماعيل

فيه الورثة الذي هو مقر إقامتهم الدائمة إن اتفقوا على ذلك . (٥٨)

المبحث الرابع

ضبط عقد الإيجار ونسخ صكه وتسجيله

يتم ضبط إقرار المؤجر والمستأجر للأرض الزراعية في دفتر مفتوح يخص كاتب العدل ، وهذا الضبط المفتوح أصطلاح لنوعية من الدفاتر المسطرة الحالية من النموذج بحيث يتم إنشاء مساحة الأسطر من قبل كاتب العدل في أثناء ضبط المعاملة ، وهذا يدل على عدم اتجاه الوزارة لنمذجة مثل هذا الإقرار وذلك لاختلاف العقود وما تشمله من اتفاقات وشروط ، كما أن التوجيه بضبط العقد في دفتر كاتب العدل يدل على جهة حكومية . وبعد ضبط عقد الأجرا ينسخ صك بما تم ضبطه ويكون تنظيم الصك وفق ما تم ضبطه مع اختصاره اختصاراً غير مخل ثم يسجل هذا الصك حرفاً بسجل كاتب العدل . ومن هذا يتضح أن عقد الأجرا تتم كتابته ثلاثة مرات : الأولى في ضبط كاتب العدل والثانية عند نسخ الصك والثالثة عند تسجيله في دفتر السجل .

المبحث الخامس

ما يشتمل عليه عقد الأجرا عند ضبطه

عند ضبط إقرار طرف العقد لدى كاتب العدل يشتمل على الأمور التالية :

- ١- حضور كل من المؤجر مالك قطعة الأرض الزراعية والمستأجر الذي يرغب استغلال

(٥٨) التعليم الوزاري ذو الرقم /١٣ ت/ ١٤٢٢ هـ في ١٧/٦/١٤٢٠ هـ

توثيق عقود الأراضي الزراعية لدى كتابات العدل محمد بن فهد بن علي آل إسماعيل

منفعة العقار إما بنفسيهما وإنما بحضور من ينوب عنهم بصفة شرعية من وكالة أو نظارة أو ولاية شرعية وأخذ توقيعهما في الضبط مع شاهدي الإقرار والمعرفين للمقررين.

٢ - وصف العين المؤجرة ويكون بذلك حدودها وأطوالها ومساحتها وموقعها واسمها الذي تشتهر به العين وهو الغالب على الأراضي الزراعية.

٣ - ذكر ما يلحق العين المؤجرة من أعيان أخرى يقع عليها أيضاً عقد الأجراة كالمعدات والمنشآت والمساكن وغير ذلك.

٤ - ذكر رقم صك ملكية العقار وتاريخه ومصدره.

٥ - ذكر ألفاظ الإيجاب والقبول من المؤجر والمستأجر فيما يقع عليه عقد الإجارة.

٦ - ذكر ما بين المؤجر والمستأجر من شروط صحيحة يحصل الاتفاق منهما عليها.

٧ - مما اشتملته التعليمات ذكر ما للبنك الزراعي من شروط معتبرة إن وجدت وأخذ إقرار من يخصه من الطرفين بالموافقة عليها.

٨ - ذكر مقدار مدة الأجراة التي قد تكون طويلة أو قصيرة معتادة، بل قد تكون لزراعة محصول زراعي في موسمه والذي قد لا يتجاوز أحياناً ثلاثة أشهر.

٩ - ذكر بداية مدة الأجراة.

١٠ - ذكر مقدار الأجراة وكيفية سدادها.

المبحث السادس

التهميش على صك الملكية وسجله بما تم من عقد الأجراة

من ضمن التعليمات المنظمة لتوثيق عقد الأجراة أنه يتم التهميش على صك ملكية

توثيق عقود الأراضي الزراعية لدى كتابات العدل محمد بن فهد بن علي آل إسماعيل

القطعة المؤجرة بما تم من عقد الأجراة، وكذلك ينقل هذا التهميشه على سجل صك الملكية. والمتبوع لدى كتابات العدل أنه يتم التهميشه على صك التملك وسجله بكل معاملة تجري على العقار، وهذا التهميشه قد يكون الغرض منه إبطال مفعول الصك في الاعتماد عليه مستقبلاً كما في البيع والرهن والقسمة والوقف وغير ذلك، وقد يكون الغرض منه زيادة إشهار وإعلان لما تم على العقار من إجراء كما في التهميشه بالوصية على صك التملك وسجله لحفظ العقار من تصرف الورثة فيه بعد وفاة الموصي سواء كان عن قصد أو عن غير قصد، كذلك التهميشه على صك التملك وسجله بعقد الأجراة القصد منه زيادة إشهار وإعلان للعقد الذي صدر به صك شرعي بيد المستأجر، وهذه الزيادة في الإعلان كانت على صك التملك الذي بيد المؤجر. مع أن التهميشه في صورته الثانية لا يمنع من التصرف بالعقار بالبيع والهبة والرهن وغيرها من أنواع النصرفات الشرعية بخلاف التهميشه في صورته الأولى والذي يمنع من الاعتماد على هذا الصك المهمش عليه بصك آخر لكون سريان مفعوله قد زال بما صدر بعده من صكوك.

المراجع

- ١٠ - المحرر في الفقه، طبع دار الكتاب العربي، بيروت.
- ١١ - التقديم المشيع في تحرير أحكام المقفع، طبع المكتبة السلفية، القاهرة.
- ١٢ - كشف المخدرات شرح أخص المختصرات طبع المؤسسة السعودية بالرياض.
- ١٣ - المجموعة الكاملة مؤلفات الشیخ عبدالرحمٰن بن سعدي، طبع مركز ابن صالح النقافي بعنزة الطبعة الثانية ١٤١٢هـ.
- ١٤ - مجموعة فتاوى شیخ الإسلام ابن تيمية، طبع دار عالم الكتب بيروت عام ١٤١٢هـ.
- ١٥ - المطلع على أبواب المقفع، طبع المكتب الإسلامي.
- ١٦ - المبدع شرح المقفع، طبعة المكتب الإسلامي.
- ١٧ - فتح الباري شرح صحيح البخاري مكتبة الرياض الحديثة.
- ١٨ - المحلي، دار الأفق الجديدة، بيروت.
- ١ - المغني تحقيق د. عبدالله التركي.
- ٢ - مجموع المقفع والشرح الكبير والإنصاف، طبعة دار هجر، تحقيق د. عبدالله التركي.
- ٣ - المقفع مع حاشية الشیخ سليمان بن عبدالله بن محمد العبدالوهاب، طبع على نفقة أمير دولة قطر.
- ٤ - الفروع، دار الكتب.
- ٥ - شرح منتهى الإرادات، عالم الكتب.
- ٦ - كشاف القناع على من الإنقاذ، عالم الكتب.
- ٧ - الروض المربع شرح زاد المستقنع مع حاشية عبدالرحمٰن بن قاسم، الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ.
- ٨ - فتاوى ورسائل الشیخ محمد بن إبراهيم الطبعة الأولى ١٣٩٩.
- ٩ - الإجماع لابن المنذر، طبعة رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الإسلامية بدولة قطر.